ادعى الهلاك حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم قضى
عليه بالبدل واذا غيب المغصوب فقضى بالقيمة ملكه اياه ويقبل قوله
مع يمينه في القيمة الا ان يبرهن المالك انها اكثر فان ظهر وقد ضمنه
بنكوله او بقول المالك او ببينته فلا خيار او بقول الغاصب مع يمينه
خير المالك بين امضاء الضمان او الاخذ ورد العوض ولو برهن
كل منهما على هلاكه عند الآخر يرجح المالك ورجح الغاصب هذا ظاهر
المذهب ويضمن ما انتقص العقار بفعله وسكناه وضمنه بهلاكه واذا تغيرت
العين بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها ملكه اياها ولا
ينتفع بها حتى يؤدي البدل والقياس الحل وهو رواية كما لو ذبح شاة
فطبخها او شواها او طحن حنطة او زرعها او خبزه تبينا او جعل
الصفر آنية والحديد سيفا او بنى على ساجة او عصر زيتونا او عنبا
او غزل قطنا او نسج غزلا ولو غصب تبرا فصاغه آنية او ضربه
دنانير فهي للمالك وقالا ملكها الغاصب وعليه المثل ولو ذبح شاة غيره
او قطع عضوا منها فان شاء المالك اخذها وضمنه نقصانها او سلمها
وضمنه قيمتها وان خرق ثوبا فابطل عامة منفعته ضمنه وان كان يسيرا

ضمن نقصانه وان بنى في ارض او غرس فيها قلعهما وسلمها فان نقصت به
كان للمالك ان يضمن قيمة غرسه او بنائه مقلوعا ويكون له
ونضمن للمسلم قيمة ما اتلف من خمر ذمي والذمي مثلها فلو اسلم بعد
اتلافها يبرئه واوجب القيمة والقولان به روايتان ولا يضمنه زق
خمر شقه لاراقتها وخالفه ولو كسر معزفا لغير لهو فهو ضامن ولو ابق
المغصوب فرده على المالك فادى الجعل يمنع من الرجوع على الغاصب
وخالفه ومشتريه منه لو اعتقه ثم اجاز المالك فالعتق جائز وابطله
او قطع يديه فالمالك يضمنه ان سلمه اليه وقالا يمسكه ويأخذ النقصان
او دبغ جلد ميتة بماله قيمة ثم استهلكه فهو بريء وقالا يضمن قيمته
طاهرا والسواد في الصبغ نقصان وقيل هو اختلاف زمان ولو
صبغه احمر او لت سويقه بسمن فان شاء اخذهما ورد ما زاد الصبغ
والسمن فيهما قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما ولو اطعم المالك
ما غصبه منه ولم يعلمه يبرأ عنه ولا تضمن زوائد المغصوب مطلقا
الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب ولا المنافع استوفاها او عطلها في
الزيادة المتصلة لا تضمن بالبيع والتسليم ويضمن ما انتقص الجارية

Copyright © King Saud University